

254 هل يشرع للمصلي أن يسبح أو يسأل أو يتغوز في الصلاة المكتوبة و النافلة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يشرع للمصلي أن يسبح أو يسأل أو يتغوز أو يشير باصبعه في الموضع المناسب أثناء صلاة الفريضة أو النافلة. النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف عند - 00:00:00

آية وعید يتغوز من داء الرحمة يسأل عن داء التسبیح سبه واما الفريضة فلم يكن يقف ما نقل عنه كان يقف فليستمر في القراءة عليه الصلاة وهكذا مشروع اللائمة الاستمرار والمأمور ينصل - 00:00:14

ولا يقف ولا يأتي بالدعاء الذي رؤية وعید. عند آية الرحمة والدعوة لذات الوعيد لا يزال الإمام لم يقف فالمأمور مأمور بالانصات. قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا لهم وانصتوا - 00:00:30

اما اذا كان في تهجم الليل ووقف الإمام يدعوا فلا بأس يدعوا المأمور. كما كان النبي يدعو في تحجده عليه الصلاة والسلام عند اتى الرحمة يتغوز وعید ويستتبه عند هذا التسبیح. كما روى هذا حذيفة وغيره - 00:00:44